وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب

وزير البيئة

تحية طيبة وبعد ،،،

في إطار التعاون الدائم بين وزارتكم الموقرة التي تشرف برئاستكم ووزارة البيئة ، وطبقاً لما تقضي به الإشارة إلى قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/١٩ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، حيث تم إضافة مادتين برقم (٥٠ مكرراً) التي تنص على " يحظر استيراد المخلفات الخطرة ، حيث تم إضافة مادتين برقم (٥٠ مكرراً) التي تنص على " يحظر استيراد المخلفات الخطرة أو تداولها أو استخدامها دون موافقة من جهاز شئون البيئة طبقاً للاشتراطات والمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويلتزم المخالفون على استيراد أو تداول أو استخدام المخلفات الخطرة أو البترولية بالمخالفة لأحكام هذه المادة بتصدير أو إعادة تدوير كافة المخلفات المستوردة لهذا الغرض ، وذلك على النحو الوارد بالمخالفة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة (٥٠ مكرراً) التي تمت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٠ مكرراً من هذا القانون وفي حالة العود تضعف العقوبة المقضي بها في الحدين ، كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ مكرراً من هذا القانون ، وفي حالة العود تضعف العقوبة المقضي بها في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المضبوطات والمنتجات ووسائل النقل مما استخدم في ارتكاب الجريمة وإزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وإلا قامت بإزالتها على نفقة المخالف ، وبالمصادرة فضلاً عما تقدم أن تقضي بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص " .

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الجمركية

منشور استيراد رقابي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥م

إشارة إلى :

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة١٩٦٣ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم١ السنة ٢٠٠٦
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
- قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/٩٦٤.
- وبناء على قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٠/١٩ بتعديل بعض احكام قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره والوارد رفق كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع مكتب الوزير – وزارة المالية رقم ٥٨٧٠ في ٢٠١٥/١١/٢٥ والمرفق به كتاب السيد الأستاذ وزير البيئة رقم ٢٤٠٤ في ٢٠١٥/١١/١٧ والوارد للادارة المركزية للسياسات والاجراءات في ٢٠١٥/١٢/٣ .

يراعي إتباع ما يلي

- يطبق كتاب السيد الأستاذ وزير البيئة رقم ٢٤٠٤ في ٢٠١٥/١١/١٧ الموضح بعاليه وخلفه بكل دقة .

للعلم به ومن الحاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
﴿ محمود محمد عيسى ﴾

الإسكندرية في : ٢١ صفر ١٤٣٧هـ
الموافق : ٣ ديسمبر ٢٠١٥

وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

وفي هذا الصدد ، أكون شاكرا لتفضل سيادتكم بالتنبيه على كافة الشركات والمنشآت التابعة لجهازكم الموقرة (المستوردة أو المستخدمة أو المتداولة للفحم الحجري أو البترولي المخالفة لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ والمنشورة بالوقائع الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ ، وذلك لسرعة توفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون وذلك على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للأنشطة المسموح لها باستيراد الفحم الحجري أو البترولي وتداولها واستخدامها طبقا لأحكام المادة (٥) من البند (أ) من المادة (٤٢) والتي تتضمن الحايير والاشتراطات والضوابط والمواصفات بالملحقين (٦)،(١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ :-

١- يُحظر استيراد الفحم الحجري أو البترولي دون الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة ، مع تقديم الدراسات البيئية اللازمة طبقا للنصوص المقررة قانونا بالمادتين (٣٠ مكرراً) ، (٣٦ مكرراً) والموافقة ضمن قرارات رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه سابقاً .

ثانياً : بالنسبة للمنشآت القائمة قبل صدور اللائحة التنفيذية رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها والتي كانت تتداول أو تستورد أو تستخدم الفحم الحجري أو البترولي فلم ترد ضمن المنشآت التي نُص عليها - على سبيل الحصر - بالملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها :-

١- يجب على هذه المنشآت سرعة التقدم بطلب للسيد الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة لإدراجها ضمن الأنشطة المرخص لها بتداول أو استيراد أو استخدام الفحم الحجري أو البترولي ، وكذلك استيفاء البيانات اللازمة لدراسة وضعها البيئي وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

٢- تشمل البيانات المطلوب استيفاؤها الآتي :-

أ- اسم المنشأة .

ب- نوع الفحم المستورد .

وزارة الدولة لشئون البيئة
مكتب الوزير

ج- مستند رسمي يفيد الكميات التي تم استيرادها خلال السنوات السابقة .

د- بيان بالعمليات الصناعية التي يُستخدم فيها الفحم والغرض من هذا الاستخدام .

وإنني أضع هذا الموضوع نظراً لأهميته أمام سيادتكم ، وكلي ثقة في صادق تعاونكم معنا في جهود الحفاظ على البيئة وتطبيق أحكام القانون حرصاً على سلامة الوطن والمواطن ، متمنياً لسيادتكم دوام التوفيق والسداد .

مع تحياتي وتقديري ،،،

وزير البيئة

(أ.د/ خالد محمد فهمي)